جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

" احكام العدة في التشريعات الإسلامية والقانون "

بحث تقدمت به الطالبة

أيمان فاضل خضير

الى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف أ.م.د بكر عباس علي

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

" بسم الله الرحمن الرحيم"

(رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ)

"صدق الله العظيم"

سورة يوسف : آية ١٠١

الاهداء

إلى أمي وأبي أطال عمرهما.

إخوتي .....وكل أفراد العائلة.

الأصدقاء الذين يقدرون الصداقة الحقيقية .

.....زميلاتي اللواتي أعنني

..... كل الأساتذة الذين درسوني في مشواري.

.....زملاء الدفعة في كلية القانون .

أهديهم جميعا عملي هذا .....

شكر وتقدير

قال الله تعالى:(لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

سورة إبراهيم الآية: ٧

الحمد لله الذي أنعم علينا بالعقل والسداد والتوفيق لإنجاز هذه البحث.

شكر خاص موصول للأستاذة (أختي) على طيب عطائها وحسن معونتها.

إلى كل من علمني حرفا أو أسداني نصحا، كل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي.

إي موظفي المكتبة في كلية القانون .

شكرا لكم

جميعا.....

المحتويات

العنوان	الصفحات	
المقدمة	١	٤
المبحث الاول: ماهية العدة ومشروعيتها انوعها وشروطها :	٥	١٢
المطلب الاول: تعريف العدة لغة واصطلاحاً وقانوناً.	٥	٦
المطلب الثاني: سبب وجوب العدة .	٦	٨
المطلب الثالث: انواع العدة – ومقدارها .	٨	١٢
المبحث الثالث: مفهوم الاثار المترتبة على العدة :	١٢	٢١
المطلب الاول: الآثار المالية – النفقة	١٣	١٥
المطلب الثاني: سكن المعتدة في حالة الوفاة- وحالة سكنها في حياته	١٥	
المطلب الثالث: حياة المعتدة في العدة وما يجوز وما لا يجوز فيها	١٦	٢١
الخاتمة	٢٢	٢٣
المصادر	٢٤	٢٥

« ماهية العدة ومشروعيتها وأنواعها وشروطها »

المطلب الأول: العدة لغة واصطلاحاً ومشروعيتها و الأدلة عليها

العدة لغة: وهي من العدد والحساب وسميت كذلك لاشتمالها على العدد والأقراء أو الأشهر وجمعها عدد وتطلق ايضاً على المعدود يقال: عدة المرأة أي أقرئها (١).

العدة في الاصطلاح الشرعي: عرفها الفقهاء بأنها الفترة الزمنية التي تعقب الفرقة ويحرم على المرأة التزوج فيها وفي ذلك يقول الله تعالى في سورة الطلاق (يا أيها النبي اذا طلقتكم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصو العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن الا ان ياتين بفاحشه مبينه) (٢).

اما قانوناً: لم يعرف القانون العراقي العدة انما ذكر فيها ان العدة تبتدئ بعد الطلاق او التفريق او الموت (٣).

أما بالنسبة الى مشروعية العدة والدليل عليها: فقد اتقف الفقهاء على مشروعية العدة و وجوبها على المرأة عند وجود اسبابها واستدلوا ذلك بالكتاب والسنة والاجماع، لقوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "(٤). هذه عدة الطلاق، اما المتوفى عنها زوجها فقوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً "(٥).

١- الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته تاليف الدكتور احمد الكبيسي الطبعة الثانية (٢٠٠٦).

٢- مصدر سابق اعلاه ص(١٨٥).

٣- قانون الاحوال الشخصية اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ و تعديلاته.

٤- سورة البقرة-آية: ٨٢٢

٥- مصدر سابق اعلاه- آية:٤٣٢

ويروى عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– ما انه طلق امراته وهي حائض فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال: مرة فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان تمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء (٦).

المطلب الثاني: سبب وجوب العدة :

المادة السابعة والاربعون من قانون الاحوال الشخصية : (تجب العدة على الزوجة في الاحوال الآتية:

١- اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت من طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق او متاركة او فسخ او خيار بلوغ .

٢- اذا توفي زوجها ولو قبل الدخول بها

٣- اذا فارقها الزوج في نكاح فاسد او وطء بشبه بعد الدخول الحقيقي عند الحنفية والجعفرية .

وخلاصة ذلك القول ان المراة تجب عليها العدة بعد فراق الرجل اذا كانت مدخول بها بعقد صحيح او فاسد او وطء او بشبه .

اما اذا وقع الطلاق قبل الدخول فلا عدة على الزوجة منه لقوله تعالى: (يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) فاذا كانت الفرقة بالموت وجب عليها العدة سواء كانت مدخول بها ام غير مدخول بها (٢) .

٤- الاحكام المتصلة بالحمل في الفقة الاسلامي تأليف د.عائشة احمد سالم حسن .

١- مصدر سابق لدكتور احمد الكبيسي ص (١٨٦) .

شروط وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها

فرَّق الفقهاء بين المتوفى عنها زوجها وهي حائل غير حامل وبين المتوفى عنها زوجها الحامل فشرط وجوبها أي العدة على المتوفى عنها زوجها هو الزواج الصحيح سواء كان مدخولاً بها أم لا، وسواء كانت تحيض أم لا تحيض، وهذا شرط الحائل غير الحامل وعدتها أربعة أشهر وعشراً. أما إذا كانت حاملاً فالشرط في وجوبها على المتوفى عنها زوجها أن يكون العقد صحيحاً أو فاسداً، لأن النكاح الفاسد يوجب العدة، والفاسد ما فقد شرط من شروط صحته. ومن أمثلته أن يتزوج الأخت في عدة أختها أو يتزوج المعتدة في عدتها، أو يتزوج الخامسة في عدة الرابعة، ويرى الشافعية أن عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح، فلو نكح نكاحاً فاسداً ومات قبل الدخول فلا عدة عليها، أما إن دخل بها أو فرُّق بينهما للفساد أعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة ويرى المالكية دون غيرهم من الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها من نكاح فاسد مختلف فيه، يجب عليها العدة كالمطلقة، بشرط أن يكون الزوج بالغاً ودخل بها وهي مُطيقةً ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة في قولٍ لهم أنَّ النكاح الفاسد المختلف فيه مثل النكاح المجمع على فساده من حيث عدم وجوب العدة على المتوفى (الَّذينَ يتُوَفوّنَ مِنكُمْ وَيَذَرُون ازوجاً) عنها زوجها واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ولا يصير زوجاً إلا بالنكاح الصحيح [١].

١- رسالة ماجستير للأستاذ احمد عقلة العلي مصدر الانترنيت تاريخ الدخول ٢٩-٤-٢٠١٨ الساعة ٩م
dEoHiU_KHtbAP&q ٦lWt٣https://www.google.iq/search?source=hp&ei=id

امابالنسبة الى المطلقة فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب العدة على المطلقة إذا كانت مدخول بها لقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ)(٢). كما لاخلاف بينهم في عدم وجوب العدة على غير المدخول لقوله تعالى: (ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) (٣). فهذه الآية صريحة في انتفاء العدة عن الزوجة إذا طلقها زوجها قبل أن يدخل بها .

امابالنسبة الى عدة الاقراء : فالمقصود بالقرء هو الحيض او الطهر واصل القرء : الاجتماع سمي به الحيض لاجتماع الدم في الرحم (٤) . لقولة تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوء) انه لفظ مشترك بينهما في اللغة وتكون العدة بالاقراء على من ياتي من النساء المفارقات والمراد هنا بالقرء هو الحيض :

١- كل امراه فارقها زوجها بعد الدخول بسبب من اسباب الفرقة غير الوفاة اذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حامل .

٢- كل امراه مدخول بها حقيقيا بناء على عقد فاسد او بشبه فارقها الداخل عنها اومات عنها قبل المفارقة .

٣- سورة البقرة آية ٢٢٨

٤- سورة الاحزاب آية ٣٣

٥- قانون الاحوال الشخصية الزواج والطلاق واثارهما تاليف الدكتور احمد الكبيسي ص ٢٩٤ .

المطلب الثالث: انواع العدة– ومقدارها

بالنسبة الى انواع العدة فنقسم العدة الى حالات منها المادة الثامنة والاربعون [١].

من قانون الاحوال الشخصية الى :

١- عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء والاصل التشريعي لعدة المدخول بها في طلاق او فسخ قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك) [٢] .

٢- اذا بلغت المرأة ولم تحض اصلاً فعدة الطلاق او التفريق في حقها ثلاثة اشهر و الدليل ع ذلك قوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر) [٣] .

٣- عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام للحائل اما الحامل فتعتد بأبعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة والدليل على ذلك قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) [٤] .

١- مصدر سابق لدكتور احمد الكبيسي ص (١٨٦)

٢- سورة البقرة : اية ٢٢٨

٣- سورة الطلاق : اية ٤

٤- مصدر سابق اعلاه : اية ٤٣٢

٤- اذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاء ولا تحتسب المدة الماضية قوله تعالى (يا ايها الذين امنو اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً) بعد ذكر انواع العدة فأنها تبدئ بمجرد الطلاق او التفريق او الموت .

اما بالنسبة الى مقدار عدة الوفاة اما تكون عدة المتوفى عنها زوجها حامل او غير حامل اذا كانت حامل فذهب جمهور الفقهاء ان عدتها تنتهي بوضع حملها اذا كانت حامل بمعنى انها اذا وضعت حملها بعد وفاة زوجها بساعة فان عدتها تكون قد انقضت وتحل للزوج.

اما بالنسبة الى عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حائل غير حامل فذهبوا الى ان عدة الوفاء تكون اربعة اشهر وعشراً، وقد استدلوا ايضا بالسنة النبوية بقولة صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوجها اربعة اشهر وعشراً)[٤].

اما الحكمة او الغاية من العدة : اذ ان الغاية من العدة للنساء ذوات الاقراء لكي يعرف خلو رحمها من الحمل وبراءة الرحم من ذلك فاذا وضعت حملها بعد وفاة زوجها فلا فائدة من ان تقضي اربعة اشهر وعشراً ثم ان وضع الحمل يعتبر من اقوى الادلة على [٥]:

١- التاكد من براءة الرحم من الحمل من زوجها السابق .
٢- تعد فترة حداد على زوجها و اظهار الاسى والحزن عليه وتكون ايضا رعاية لحرمة الزوج المتوفي ورعاية مشاعر اهله وذويه لذلك تكون فترة العدة في الوفاة اطول من عدة الطلاق لان الزوجة تحتاج الى وقت اطول من اجل التحقق من حزنها وكآبتها.
٣- منح الزوج المفارق فرصه في التفكير الذي ينتج ندما يعود بالامور الى حالتها السابقة .

٤- مصدر سابق لدكتور احمد الكبيسي في الاحوال الشخصية كتاب الزوج والطلاق واثارها ص (٣٠٤)
٥- مصدر سابق لدكتور احمد الكبيسي ص (٢٩٣).

كيفية حساب العدة:

تحسب العدة بطريقتين فهي إما أن تقع في أول الشهر الهلالي واما أن تقع أثناء الشهر الهلالي(١) :

أولا : إذا وقعت الفرقة في أول الشهر الهلالي فإنها تعتد ثلاثة أشهر هلالية الإجماع وان قلت العدة عن تسعين يوما، والدليل قوله تعالى:" يَسأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ . وتعني أن الأهلة هي جمع هلال كل شهر أو كل ليلة وهو الذي يرفع الناس أصواتهم للإخبار عنه عند رؤيته لبيان مواقيت التي يوقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم بها كالصوم والحج وغيرها . والله سبحانه وتعالى أمرنا أن تكون العدة بالأشهر لقوله تعالى: "وَالذِّينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً "

ثانيا: إذا وقعت الفرقة أثناء الشهر الهلالي، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١-فقد ذهب الحنفية إلى أن العدة تحتسب بالأيام فتعتد المرأة من الطلاق تعسين يوما، حيث يرون في عدة الأشهر أن الشهر اسم الأهلة فكان الأصل في الاعتداد هو الأهلة لكن يعدل عنها إلى الأيام عند تعذر الأهلة وقد تعذر اعتبار الهلال عند وقوع الفرقة في جزء من الشهر، والعدة يراعى فيها الاحتياط فلو اعتبرناها بالأيام لزادت عن الشهور، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً .

١- رسالة ماجستير للأستاذة سميرة عبد المعطي محمد ياسين مذكرة لنيل الماجستير (كلية الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية غزة) http://www.google.com/search?rlz=١C١_____enIQ٥٦١IQ٥٦١&ei=b-٧lWtTPCsPoUpvjqqAB&q تاريخ الدخول ٢٩-٤-٢٠١٨ الساعة ٩م

٢-فقد ذهب الراي الثاني إلى أنه إذا وقعت الفرقة في جزء من الشهر ولو في أثناء أول يوم أو ليلة منه فتعتبر الأشهر بالأهلة ما إن أمكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع ولو كان المنكسر ناقصا، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة ورواية أخرى عن أبي يوسف أستدل أصحاب هذا الراي على أن الأصل بالاعتداد هو الأهلة لقوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَاسِ وَ الحَجِّ).

تبين الآية الكريمة أن الله سبحانه و تعالى جعل الهلال وسيلة لمعرفة وقت الصلاة و الصيام والحج فقد تعذر اعتبار الأهلة في الشهر الأول و لا تعذر في الأشهر الأخرى فهنا يجب علينا الاعتبار بالأهلة.

وبناء على ما سبق يتبين أن أصحاب المذهب الثاني القائلون باعتبار الحساب بالأشهر إن أمكن و يكمل المنكسر من الشهر الرابع و ذلك لورود النص القرآني صريحا باعتبار الأهلة هي الوسيلة لحساب مواقيت الصلاة و الصيام و احتساب العدة و سائر العبادات بناءا على ما سبق فان بعض الفقهاء الا المالكية يتبين أن المذهب أكثر قبولا و القائل: بأن عدة الأشهر تبدأ بالوقت الذي فارقها فيه زوجها وذلك لأننا في الوقت الحاضر يمكننا من معرفة المدة بالتحديد وكذلك ربحا للوقت وعدم تضييعه على المرأة المعتدة في العدة [٢].

٢- مصدر سابق للاستاذة سميرة عبد المعطي ص(١٠)

مفهوم الاثار المترتبة على العدة

المطلب الاول: الآثار المالية – النفقة

وتشمل الآثار المالية النفقة حيث ان الزوج مكلف شرعاً بمقتضى القوامة ان يهيئ ما تحتاج اليه الزوجة من نفقة طعام او شراب او لباس او دواء فهذا امر مقرر شرعاً ومتفق عليه ومجمع عند اهل العلم قال تعالى (الرجال قوامون بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) (١). وقال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله) . وقال تعالى (على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . اما في السنة النبوية ما جاء في صحيح بخاري ومسلم قوله صلى الله عليه وسلم (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)(٢) .

وان هذه النفقة المحتاجة اليها الزوجة هي واجبة على الزوج في جميع الاحوال ولا تسقط عن الزوج الا بنشوزها وان تسقط فيكون ذلك برضاها واختيارها .

اما بالنسبة الى نفقة المعتدة قانوناً فأن من التطبيقات القضائية للحكم بنفقة المعتدة (٣) :

١-فانه يحكم بالنفقة العدة من تاريخ الطلاق

٢- يحكم بنفقة العدة ولو حصلت المطالبة بعد انتهاء العدة بمدة لانها دين يحكم بها عند المطالبة كنفقة الزوجية الدائمية قرار مجلس التمييز الجعفري

٣- يحكم بنفقة العدة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة

٤- يحكم بنفقة العدة لثلاثة قروء – اي ثلاثة اطهار

٥- المطلقة الآيس لا تستحق نفقة العدة قرار مجلس الجعفري

١- سورة النساء : آية ٤٣

٢- مصدر سابق للاستاذ احمد عقلة العلي .

٣- مصدر سابق قانون الاحوال الشخصية الزواج والطلاق واثارها تاليف الدكتور احمد الكبيسي ص (٣٠٥).

ولا خلاف في ان العدة استمرار للزوجية والمرأة محبوسة لحق الزوج لا يحل لها ان تتزوج برجل آخر مادامت في العدة .

لذا فان نفقة المعتدة واجبة على الزوج المفارق حتى تنتهي عدتها ونفقة العدة تجب للزوجة في الحالات التالية [١]:-

١- اذا كان الفرقة طلاقا رجعياً او بائناً سواء كانت الزوجة حاملاً ام حائلاً وتستحق النفقة باانواعها الثلاثة (الطعام والكسوة والسكن)

٢- اذا كانت الفرقة فسخا وكان الفسخ بسبب من الزوج مطلقاً او بسبب من الزوجة ليس بمعصية فلو اتهم الزوج زوجتة ورفعت الى القضاء وفرق بينهما وجبت النفقة .

اما اذا كان فسخ الزوجية بسبب من الزوجة محضور كان ترتد او تتصل بأحد الفروع غير مشروع فلا حق لها بالنفقة اي نفقة االطعام والكسوة استثنى من ذلك نفقة السكن لان فيها حق الله لان النفقة هي صلة فاذا وقعت بسبب فعل امراة وهو معصية فلا تستحق النفقة .

تسقط النفقة في حالتين [٢] :

الحالة الاولى : اذا كانت الفرقة من زواج فاسد او دخول بشبهة لان المراة لا تجب لها نفقة في الزواج الفاسد فلا تجب لها نفقة في حال العدة منه.

الحالة الثانية : اذا كانت العدة بسبب وفاة الزوج حتى لو كانت المراة حامل لان مال الزوج انتقل الى ورثته.

١- قانون الاحوال الشخصية الزواج والطلاق واثارها تاليف احمد الكبيسي ص (١٥٠).

٢- مصدر سابق اعلاه ص (١٥٠) .

اما بالنسبة الى المعتدة قانوناً : من حيث ما يجوز لها من نفقة وقد نصت فيها المادة (٥٠) على وجوب النفقة للمعتدة وكان الاستناد عليها حين قررت محكمة التمييز : ان نفقة معتدة تجب على الزوج الحي للزوجة حتى لو كانت ناشز وجاء ايضا جاء بقرار (.... وحيث ان النفقة العدة تجب للمطلقة على زوجها الحي ولوكانت ناشر حسب المادة (٥٠) من قانون الاحوال الشخصية لذا فأن المدعية – الحالة هذه– تستحق نفقة العدة....) (٣) .

المطلب الثاني: سكن المعتدة في حالة الوفاة–وحالة سكنها في حياته

بالنسبة الى سكن الزوجة فهو حق واجب على الزوج حال حياته ولم يخالف احد من اهل العلم والفقه ذلك لان الامر محسوم بقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) (١).

اما في حالة وفاة الزوج فبالنسبة الى الحنفية فيعوفون بين ان يكون سكن الزوجة مملوكاً او مستأجر اصلاً للزوج المتوفي فاذا كان البيت مستأجر فلا حق لها بالسكن لان ليس من حقها ان تأخذ مال الورثة لتدفع اجرة العدة، فتنتقل اجرة السكن في مالها وليس في مال الورثة ويجب عليها ان تلتزم بالستر من الورثة الذين ليسوا بمحارم، واستدل الحنفية على ذلك بحيث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله علية وسلم (انما النفقة والسكن للمرأة اذا كان لزوجها الرجعة) .

خلاصة القول ان السبب اذا كان مملوكاً للزوج ودفع اجرته فان المتوفي عنها زوجها لها البقاء فيه عدتها لأنها واحدة من الورثة، اما اذا كان مستأجر ولم يكن الزوج دفع اجرته فان المتوفي عنها زوجها تدفع اجرة سكنها من مالها. (٣)

١- سورة الطلاق: آية ٦

٢- مصدر سابق في كتاب الزواج والطلاق واثارهما ص (١٥٠)

٣- رسالة ماجستير للأستاذ احمد عقلة العلي مصدر الانترنيت تاريخ الدخول ٢٩-٤-٢٠١٨ الساعة ٩م

dEoHiU_KHtbAP&q٦lWt٣https://www.google.iq/search?source=hp&ei=id

المطلب الثالث: حياة المعتدة في مدة العدة وما يجوز وما لا يجوز فيها

ان حياة المتوفى عنها زوجها في فترة العدة تكون منضبطة بالنصوص الشرعية لان فترة العدة تكون حداد على وفاة الزوج وهذا امر تعبيري ومن الطبيعي هذا ان يتناسب تصرفات المرأة في فترة الحداد

بما يتلاءم مع الحداد المقرر شرعاً للغايات والمقاصد عظيمة ارادها الشارع من هذه الاحكام التي تكون المقاصد منها هي حماية المجتمع الاسلامي وتحقيق العفة والطهارة والخلق السليم.

كما ذكرنا ان مدة الحداد للمتوفي عنها زوجها هيه اربعة اشهر وعشراً وانها محدد بالنصوص الشرعية فقد روى البخاري ومسلم ان زينب قالت (دخلت على ام حبيبة زوج النبي محمد صلى عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية تم مست بعرضيها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله يقول على المنبر(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشراً) يجوز للمعتدة الخروج من اجل قضاء حاجاتها الاساسية في النهار وخاصة الحاجات الضرورية التي لا غنى عنها ولا يوجد من يوفر لها تلك الحاجات وليس لها الخروج ليلاً الا بالضرورة وذلك لان الليل مظنة فساد والتهمة اما النهار فهو يكون قضاء الحوائج والمعاشر وشراء ما يحتاج الية ويجب على المعتدة ان تتجنب الطيب والكحل وجميع المستحدثات الزينة ويستثنى من ذلك من كان للتداوي كالكحل او كانت لها تجارة بالطيب او صناعته وتجنب لبس الحلي بكل انواعه من ذهب وفضة (١)

١- مصدر سابق في كتاب الزواج والطلاق واثارهما ص (٣٠٤)

اما بالنسبة الى الحداد المرأة يقال أَحدت المرأة: امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، فهو محد الامتناع، وقال ابن الأثير: حدت، وتحد فهي حاد إذا حزنت عليه، :« الحداد » فهي حاد، والمراد ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة [١] .

شرعا: « الإحداد » تعريف: قال الحنفية: هو أن تترك يعني المتوفي عنها زوجها والمبتوتة – الطيب، والزينة، والكحل والدهن المطيب، وغير المطيب، إلا من عذر، وقال المالكية: هو ترك الزينة من الحلي والطيب والكحل، ولباس ما يزين من المصوغات بخلاف (الأسود والأبيض، وقال أشهب: لا تدخل الحمام، واختلف في الكحل للضرورة هو الامتناع عن الزينة والطيب، وعلى المتوفي عنها زوجها أو المبتوتة [٢]، وقال الشافعية ملازمة البيت إلا لحاجة فهو الامتناع عن الزينة من لباس وغير لباس، إذا كان يبعث على شهوة :« الإحداد » قال الماوردي: أما الرجال لها، وسمي إحداد: لما فيه من الامتناع كما سمي الحديد حديد لأنه يمتنع به، وسمي حد الزنا لأنه يمنع من معاودته، فلا يجب الإحداد على غير معتدة. وقال الحنابلة: هو أن تتجنب المتوفى عنها الطيب والزينة، والبيتوتة في منزلها والكحل بالإثمد، والنقاب إن المتوفي عنها زوجها يجب عليها تجنب الزينة ودواعيها، ومقدمات الزواج من الخطبة والتصريح كذلك إلزام المبيت في بيت الزوجية إلا لضرورة، وهذا لحين الانتهاء من العدة..

١- الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته تاليف الدكتور احمد الكبيسي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

٢- مصدر سابق في كتاب الزواج والطلاق واثارهما ص ٣٠٣

المسألة الأولى: حكم وجوب العدة على الذمية قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم، عدة الحرة المسلمة فقد ذكر الحنفية في كتبهم: وسواء كانت مسلمة أو كتابية تحت مسلم، الحر كالحرة والأمة كالأمة، لأن العدة تجب بحق الله، وبحق الزوج، والكتابية مخاطبة بحقوق العباد فتجب عليها العدة، وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد، لا من أهل إيفاء حقوق العباد، وروي عن الإمام مالك مثل قولهم: وعدة الذمية مثل عدة الحرة المسلمة، وطلاقها كطلاق المسلمة، وتجبر على العدة وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة دليلهم عموم الآيات التي جاءت في وجوب العدة، ومنها قوله تعالى: (والَّذين يتوفَّونَ منكم ويذَرونَ أَزواجا يتربصن بِأَنفُسِهِن أَربعةَ أَشهرٍ وعشرا)، فالآية عامة لم تفرق بين مسلمة وكافرة في الوجوب، فلها ما للمسلمة في الحقوق والواجبات الزوجية، والعدة تعتبر تابعة وخاتمة للحياة الزوجية.

المسألة الثانية: حكم الإحداد على الذمية: ذكرنا في المسألة الأولى حكم وجوب العدة على الزوجة الذمية التي تحت المسلم، وهنا سنذكر ما يترتب من الإحداد في حقها، فنرى أن الفقهاء اختلفوا في حكم الإحداد على قولين:

القول الأول: للحنفية ومن وافقهم على ذلك ابن كنانة، ونافع، ومالك في رواية وابن المنذر

المنذر، وابن القيم وغيرهم .

اما قانونا فان العدة تجب حسب نص المادة (٤٩) بعدة الطلاق فوراً او التفريق او الموت ولو لم تعلم المرأة بالطلاق او الموت (٢)

١- مصدر سابق رسالة ماجستير للأستاذ احمد عقلة العلي مصدر الانترنيت تاريخ الدخول ٢٩-٤-٢٠١٨ الساعة ٩م
dEoHiU_KHtbAP&q٦lWt٣https://www.google.iq/search?source=hp&ei=id

٢- كتاب قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩وتعديلاتة اعداد القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي

اما بالنسبة الى وجوب الإحداد من شرائطه: أن تكون المعتدة بالغة عاقلة مسلمة من نكاح صحيح، سواء كانت متوفى عنها زوجها، أو مطلقة ثلاثا، أو بائنا فلا يجب على الصغيرة والكبيرة، والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد، والمطلقة رجعي، أدلتهم:

استدل الحنفية بما أخرجه الشيخان وغيرهما مرفوعا: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على

ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، حيث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر، قال ابن قيم الجوزية –رحمه الله تعالى– فلا تدخل فيه الكافرة ، فعدوله (صلى الله عليه وسلم) عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضي أن هذا من أحكام الإيمان في الحديث الشريف ولوازمه وواجباته، فكأنه قال: من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته.

اما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: أن الإحداد لازم لكل متوفي عنها زوجها ولو كانت ذمية، ففي المدونة عن الإمام مالك في النصرانية التي تحت الزوج المسلم عليها إحداد كما يكون على الحرة المسلمة، فهو يرى أن الإحداد على المسلمة الكافرة والصغيرة والكبيرة.

١- مصدر سابق لدكتور احمد الكبيسي ص ١٨٩ .

اما بالنسبة لمظاهره فإن الحداد هو إظهار الحزن و الأسى على وفاة الزوج و كذلك على فوات نعمة الزوجية، للحداد مظاهر يجب العمل بها فعلى المرأة أن تتجنب الزينة بأي وسيلة و بجميع أنواعها من لباس و طيب و إكتحال و غيرها، و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا العنصر :

أولا : الاكتحال

إن الكحل منهي عنه إلا للضرورة فلها أن تكتحل ليلا و أن تمسحه فيجب ان تكون في هذه الفترة ان تظهر الحزن والاسى على وفاة الزوج ويجب ان تتجنب اي زينة حتى تنتهي فترة العدة قوله تعالى (الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن اربعة أشهر وعشر) (١).

ثانيا: التطيب

يحرم على المعتدة من الوفاة التطيب أو مس الطيب أو التجارة فيه، و يحرم عليها كذلك التدهن بدن مطيب كما هو الحال عندنا في وقتنا الحالي بالنسبة للكريمات التي تحتوي على رائحة طيبة، و لا يحرم عليها التدهن بدهن غير مطيب كزيت وذلك لما جاء في حديث أم عطية : < ... ولا تمس طيبا >

ثالثا : الزينة

١– الزينة في بدنها : يحرم على المعتدة من وفاة الخضاب بالحناء و ذلك لما لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ، و قال الحناء طيب ، و النهي عن الحناء كان نهيا عن الطيب الذي فيها وقياسا على ذلك فلا تتزين بأصبغة الأظافر و لا أصبغة الشفاه و لا الخدود لأن فيها طيبا و زينة .

١– مصدر سابق في كتاب الزواج والطلاق واثارهما ص٣٠٤

٢ – الزينة بالثياب : لا تلبس المعتدة من وفاة زوجها الثياب الملونة كالأحمر و الأصفر و كل لون يعد زينة في عرف قومها أو بلدها ،أي لها أن تلبس الثياب التي لا زينة فيها ولا يحرم عليها من الثياب البيض و إن كان حسنا و لا الملون لدفع الوسخ كالأسود و نحوه ، وتجتنب النقاب وعن أم عطية قالت : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل لمرأه تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج اربعة وعشراً) فإنها لا تكتحل و لا تلبس ثوبا ومصبوغا إلا ثوب عصب .

٤– لبس الحلي : يحرم على المعتدة من وفاة زوجها لبس الحلي بجميع أشكاله من خلخال و سوار ذهبا كان أو فضة ،و يقاس عليها تحريم اللؤلؤ و لبس المرجان و الكريستال و الزمرد و غيرها من الحلي التي تتزين بها المرة لما فيها من إظهار للزينة و ترغيب الرجال فيها و لها أن تلبس الحلي لحاجة ليلا و تكمن الحكمة من الحداد في احترم حق الزوج و عدته، و عليها أن تبتعد عن كل شيء يدعوا إلى خطبتها و نظر الرجال إليها فبهذا تظهر أنها لا ترغب في الزواج حتى لا يطمع أحد في نكاحها و أن لا يتعلق بها أحد من الرجال .

الخاتمة

تعتبر العدة من بين أهم المواضيع المرتبطة بحياة ما بعد الزوجية كأطلاق أو الفراق أو الوفاة وقد قمت بتعريف العدة لغة واصطلاحا من كل جوانبها الفقهية وبينت مشروعية العدة من الكتاب والسنة والإجماع والحكمة من تشريعها كحماية الأنساب من الإختلاط والتفجع وإظهار الحزن والأسى على زوال نعمت الحياة الزوجية بالوفاة إظهارا لمدى عظمت نعمت الزوجية وللعدة أنواع والتي قمت بذكرها وتفصيلها وهي بإعتبار الحساب مقسما إياها إلى عدة الأقراء وعدة الشهور وعدة الحامل ومبينا كيفية إنتقالها وكيفية تغيرها وفصلتها كذلك باعتبار الفرقة مقسما إياها إلى عدة طلاق وعدة وفاة ثم انتقلت إلى تبين وتوضيح الآثار المالية والمعنوية المترتبة على العدة ، أما الآثار المادية للعدة فهي تتمثل في كل من نفقة المعتدة وسكنها وميراث المعتدة أما الأثر المعنوية للعدة فهي تتمثل في كل من إحداد المعتدة من وفاة زوجها إظهارا لحزنها على زوجها المتوفى وحسرة على فوات نعمت الزوجية وذكرت كذلك حق ثبوت نسب الولد المولود أثناء العدة وتطرقت كذلك إلى تحريم خطبة المعتدة والعقد عليها وكذلك وجوب بقائها في بيت زوجها وحرمت خروجها منه أثناء فترة العدة ومن اهم النتائج والتوصيات:

اولاً: النتائج :

١- شمولية احكام الشريعة الاسلامية لكل الوقائع والمسائل والحوادث والعلاقات التي تنشأ مع مرور الازمات وتجدد الوسائل والحوادث ومنها حياة المتوفي عنها زوجها وما ينشأ لها من ظروف واموال بعد وفاة زوجها.

٢- تنوع الاحكام الشرعية التي تنشأ بعد وفاة الزوج فمنها وما هو مالي ومنها ما هو معنوي ومنها ما هو اجتماعي.

٣- وفاة الزوج لها أثر في البناء الاحكام الشرعية الجديدة المتعلقة بالزوجة من حيث حقها في الزواج اومن حيث سقوط بعض التكاليف والحقوق التي كانت للزوجة على الزواج قبيل الوفاة.

٤- حرمة التبرج والزينة واي مظهر يعبر عنها زوجها حتى انتهاء العدة بوضع الحمل او انتهاء العدة.

٥- وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها حتى انتهاء العدة بوضع الحمل او انتهاء العدة.

٦- حرمة التصريح بالخطبة وكذلك العقد او الدخول في المتوفي عنها زوجها ثبوت حق المتوفي عنها زوجها في مهرها المتبقي لها وكذلك حقها في الميراث من تركة الزوج.

ثانياً: التوصيات :

١- ضرورة نشر احكام المعتدة من وفاة من خلال المناهج الدراسية على مستوى المدارس والجامعات والمعاهد الاكاديمية.

٢- عقد الندوات والمؤتمرات مثل القضايا من خلال الجامعات والمعاهد والمؤسسات الاعلام.

٣- دعوة الباحثين المتخصصين لاستكمال احكام المعتدات من طلاق رجعي أو بائن ودراسة كل حالة على انفراد لحصر جميع الاحكام المتعلقة بها .

المصادر

القرآن الكريم

الكتب

١- الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته تاليف الدكتور احمد الكبيسي الطبعة الثانية (٢٠٠٦).

٢- قانون الاحوال الشخصية الزواج والطلاق واثارهما تاليف الدكتور احمد الكبيسي .

٣- الاحكام المتصلة بالحمل في الفقة الاسلامي تأليف د.عائشة احمد سالم حسن .

٤- قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن .

المواقع الالكترونية:

٥- رسالة ماجستير للأستاذ احمد عقلة العلي مصدر الانترنيت تاريخ الدخول ٢٩-٤-٢٠١٨الساعة٩م

٦lWt٣https://www.google.iq/search?source=hp&ei=id dEoHiU_KHtbAP&q

٦- سميرة عبد المعطي محمد ياسين ، مذكرة لنيل درجة الماجستير (كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة)

٥٦١_____enIQ١C١http://www.google.com/search?rlz= lWtTPCsPoUpvjqqAB&q٧&ei=b-٥٦١IQ تاريخ الدخول ٢٩-٤-٢٠١٨ الساعة ٩م.

القوانين

٧- قانون العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩